الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 79398

تاريخه: 2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/01 تحت عدد 14141 من طرف الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب

في حق المتهم: **** القاطن ****.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 1233/24 الصادر بتاريخ 2024/10/28 عن محكمة الإستئناف *** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدإ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به إلى شهرين اثنين (02) مع إسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وبعد التأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجرة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني *** المدينة حسب محضر هم عدد 2087 المؤرخ في 28 نوفمبر 2022 والمتمم بواسطة أعوان مركز الاستمرار *** المدينة حسب محضرهم عدد 5079 المؤرخ في 26 نوفمبر 2022 والذي مفاده أنه وأثناء القيام بدورية لصالح الأمن العام من قبل أعوان المركز المذكور، تلقوا نداء نجدة من كهل يعلمهم من خلاله عن تعرض الدراجة النارية خاصته إلى السرقة من قبل شابين مشيرا اليهم بينما كانا يمتطيان دراجته النارية ويمتطي الثاني دراجة نارية أخرى وللغرض توجهوا إليهما على وجه السرعة وأمكن لهم إلقاء القبض عليهما والذي اتضح وأنهما كل من المدعو *** و***وقام أعوان مركز الاستمرار بحجز الدراجتان الناريتان والإشارة على المتضرر بالتوجه إلى مقر مركز الاستمرار وبسماع المظنون فيه *** صرح انه ومنذ حين وبينما كان على متن الدراجة النارية التابعة له رفقة صديقه المدعو ***على مستوى نهج **** وبينما كانا يسيران بالطريق العام تمت مضايقتهما بالسير من قبل راكب دراجة نارية أخرى وعندها انفعلا وقاما بالاعتداء عليه بالعنف اللفظي إلا انه استنجد بالدورية الأمنية التي كانت متواجدة بالمكان وقام بافتعال تهمة محاولة سرقة دراجته النارية تشفيا منهما محققا الاعتداء على زاعم الضرر بالعنف اللفظي لا غير ولم يحاولا سرقة دراجته النارية وبسماع المظنون فيه ***أفاد أنه وبينما كان على

متن الدراجة النارية التابعة لمرافقه المدعو ***وعلى مستوى ***وبينما كانا يسيران بالطريق العام تمت مضايقتهما بالسير من قبل راكب دراجة نارية أخرى وعندها انفعلا وقاما بالاعتداء اللفظي عليه إلا انه استنجد بالدورية الأمنية التي كانت متواجدة بالمكان وقام بافتعال تهمة محاولة سرقة دراجته النارية تشفيا منهما محققا الاعتداء على زاعم الضرر بالعنف اللفظي لا غير ولم يحاولا سرقة دراجته النارية.

وحيث وباستيفاء الأبحاث في القضية أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية *** المتهمان لمقاضاتهما من اجل محاولة السرقة طبقا للفصول 59 و258 و264 م ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية *** بتاريخ 2022/11/28 الحكم عدد 13811 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمان مدة ستة أشهر من أجل ما نسب إليهما وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهمين فأصدرت محكمة الاستئناف *** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه المتهم حمزة ناعيا عليه بواسطة محاميه ما يلي:

أولا: هضم حقوق الدفاع والإفراط في السلطة:

قولا بأنه يتحقق من مراجعة أوراق الملف أن الهيئة الحكمية المطعون في قرارها الآن أغفلت صلب قرارها التوثيق لمضمون محاضر الجلسات المتضمنة لملخص قول لسان الدفاع وبالتبعية فقد التفتت عن الرد على الدفع المثار من طرف جهة الدفاع والمتصل بكون الهيئة الحكمية الاستئنافية وبصفتها محكمة طعون متعهدة بموجب

الطعن المرفوع من المتهم في مواجهة الحكم الابتدائي عدد 13811 الصادر بتاريخ 2022/11/28 والذي تضمنت مستنداته بيانات تعلقت بغير أطراف النزاع الجزائي الجاري من أجله التتبع ضرورة أن الحكم الابتدائي تضمن في باب المستندات القانونية التي تأسس عليها القضاء هوية شخص أجنبي عن نطاق التتبع موضوع قضية الحال حتى أن تقدير محكمة البداية للحكم والعقاب انبني والحالة ما ذكر ، على ماديات قضية مغايرة تعلقت بهذا الشخص المجهول والذي لا علاقة له لا من بعيد ولا من قريب بماديات الملف. وتحررت طلبات الدفاع في طلب ترتيب الأثر القانوني عن تخلف الأوصاف الصحيحة في الحكم المطعون فيه وهو الطلب المثار بجلسة المرافعة والذي أغفلت المحكمة توثيقه صلب مستنداتها كما تغافلت عن ترتيب الأثر القانوني عنه عن غير تعليل وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بهضم حقوق الدفاع والإفراط في السلطة وهكذا قصور موجب للنقض عملا بأحكام الفصل 18 م ا ج

ثانيا: مخالفة وخرق الفصل 108 م إ ج : قولا أن إغفال محكمة الحكم المطعون فيه تضمين الدفع المثار من لسان الدفاع فيما يتصل ببيانات الحكم الابتدائي المتعلقة بغير المعقب يصير قضاءها معيبا بخرق الفروض المقررة بصريح ضابط القانون مناط الفصل 108 م ا ج ومعيبا بتضارب الأسباب وتحريف الوقائع والماديات ومخالف لضابط التعليل والتسبيب القانوني بصفته من شروط صحة الأحكام بما يوجب النقض لهذا السبب وانتهى

إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإجراء ما يوجبه القانون.

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث نعى المتهم على محكمة الحكم المنتقد عدم تضمينها لما تمسك به أمامها والرد على الدفع المثار بخصوص تضمن مستندات الحكم الابتدائي المطعون فيه أمامها بيانات تعلقت بغير أطراف النزاع الجزائي الجاري من أجله التتبع وهو ما من شأنه أن يجعل الحكم قد تأسس على ماديات مغايرة لماديات الملف.

وحيث فضلا عن خلو الملف الاستئنافي من أي تقرير أو إثارة أمام الهيئة الحكمية لما يفيد تمسك نائب المعقب الآن بالدفع المثار الآن المتعلق بتضمن مستندات الحكم الابتدائي لبيانات تعلقت بطرف لا يشمله النزاع الجزائي الجاري من أجله التتبع فإنه جدير بالإشارة إلى أنه و لئن كان الخطأ المادي لا يكون في حدّ ذاته سببا للنقض طالما أنه يمكن تداركه بطلب الإصلاح فإن الأمر يكون خلاف ذلك إذا كان الخطأ مؤثرا في النتيجة المنتهى إليها فإذا انطوى الحكم على تقريرات خاطئة تناقض الثابت من الأوراق وكان من شأن هذه التقريرات أن تؤدي إلى نتيجة مغايرة لما أرادته المحكمة فإن هذا الخطأ يعيب الحكم ويستوجب النقض وهو ما لم يكن عليه الأمر في قضية الحال التي تأسس فيها الحكم على المعقب الآن على ما توفر للمحكمة من معطيات تعلقت بالتتبع الجاري ضد المعقب والذي استندت له محكمتي الأصل في تقديرها للعقاب

دون أن يكون للخطأ المتسرب لاسم المتهم أي تأثير والذي يمكن تصحيحه بمجرَد مطلب ولا يصلح لأن يكون سببا للطعن لإمكانية تداركه بالإصلاح عملا بأحكام الفصل 256 م م م ت.

وحيث لم يثبت من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تأثير الخطأ الذي تسرب لاسم المتهم على تقديرها للعقاب الذي يبقى من مطلق اجتهادها شرط التعليل وهو ما قامت به وكان تعليلها مستندا لأوراق القضية ولها أصل صحيح ومؤديا للنتيجة التي انتهت إليها استنادا لثبوت القبض على المتهمان من قبل أعوان الدورية الأمنية يمتطيان دراجة نارية تابعة للمتضرر

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون مما يتجه معه رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

وحيث أخفق الطاعن في طعنه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 263 م ا ج.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **06 جانفي 2026** عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة

*** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين **** و*****وبحضـــور المـــدعي العام السيد **** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***.

وحرر في تاريخه